الحماية القانونية للأحداث المجني عليهم في التشريع الجزائري

أ.براهيمي سهام **ا.براهيمي فائزة**
المركز الجامعي بالنعامة **كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2**

المقدمة:

إن اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة تعد من الأدوات المهمة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث ، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن مزاياها انها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسالة قضاء الأحداث بشكل مناسب.[1]

فالحماية الجزائية للأحداث الجانحين في طل القوانين و الاتفاقيات الدولية هدفها يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشيء عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه، كذلك فان إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث و تهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم، وتقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمباديء الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به

[1] خليفي ياسين ،احكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيد الحكم ، مذكرة تخرج من المدرسة العاليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2005،ص01.

والعوامل النفسية التي بداخله. ، و هذا ما سنحاول التركيز عليه في مداخلتنا هذه مجيبون على **الإشكالية :**

إذا كرس المشرع الجزائري في قوانينه المختلفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، فكيف يبرز دورها في المحافظة عليه في كل الأبعاد عن طريق الاليات الوقائية و بالأحرى هل هذا النوع من الحماية لازال صالحا رغم التطورات و التحولات الحاصلة في المجتمعات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المقرعة عنها اعتمدنا الخطة التالية :

حيث خصصنا المحور الأول للإطار المفاهيمي للأحداث المجني عليهم أما المحور الثاني تعرضنا الآليات الوقائية لحماية الأحداث المجني عليهم .مع الاعتماد على المنهج الوصفي في التوضيحات والتعريفات والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية،وكذا المنهج المقارن في المقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإحداث المجني عليهم.

يعتبر جناح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة كانت ولا تزال هاجسا مخيفا للشعوب المتقدمة أو النامية على السواء . فرغم التقدم الذي أحرزته البشرية في جميع الميادين ، وما تحّقق نتيجة لذلك من رفاه إنساني الا ان معدلات الإجرام في تزايد مستمر ، وبالخصوص جناح الأحداث . ومن هنا يمكن اعتباراي دراسة تعتني الأحداث المجنى عليهم مساهمة في إيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها ، خاصة إذا علمنا أن فئة الأطفال تمثل الشريحة الغالبة في عالمنا العربي ، وفي الجزائر خصوصًا . وهذا الواقع يفرض علينا أن نبحث في هذا الموضوع قصد تجنيب هذه الفئة ويلات الرذيلة والجريمة وعلاج المرضى لان الحدث الجانح اليوم هو المجرم الخطير غدًا[1]

المطلب الأول: مفهوم الأحداث المجني عليهم [2].

لقد اولت الشريعة الاسلامية للطفل و الطفولة عناية كبيرة ، وبلغت عناية الاسلام به منذ هو جنين في بطن امه و رعاه مولودا و طفلا وحدد حقوقه على اسرته و مجتمعه معا ، حيث اكد على احاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسن نموه وسلامة بدنه وجسمه وعقله

[1] زوانتي بلحسن ،جناح الاحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ،جامعة الجزائر ،2004،ص ب.

[2] محمود احمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى ، الرياض ،1999،ص1 وما بعدها

و نفسه ، ولقد حاولت التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري[1] ان تضع نصوص لحماية الطفل و حماية حقوقه لاسيما عندما يكون ضحية و مجني عيه من قبل الاخرين سواء كانوا فرادا او جماعات ،و لاشك ان العناية بالاطفال و حسن رعايتهم و تربيتهم و حمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط و الاهتمام بمستقبلهم و بالمسؤوليات التي يعدون لها ،للنهوض بالامة و تحقيق تطلعاتها و امالها [2]. تمة مسميات اربعة تشير جميعها الي صغر السن ،و ما ينطوي عليه من قصور عقلي ،و ضعف هوى النفس ، والتاثر بصورة اكبر بالظروف الخارجية المحيطة ،تتمثل هذه المسميات الاربعة في الطفل ، الحدث ، القاصر، الصبي.

الفرع الاول : مفهوم الطفل

الطفل لغة كما ورد يعني المولود و الولد يقال له كذلك حتى البلوغ وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم (وادا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا)[3]، واصطلاحا يمر الطفل بمراحل ثلاثة :

1-**الرضاعة** : وتبدأ منذ الميلاد الى غاية سنتين .

2- **الطفولة المبكرة** وتبدأ من سنتين الى السنة الخامسة من عمره .

3-**واخيرا الطفولة المتاخرة** و تبدأ في السادسة الى السنة الاثني عشر[4] .وقد ورد مصطلح الطفل في اتفاقية حقوق الطفل للامم المتحجدة 1989 ويطلق على من لم يبلغ سن الثامنة عشر[5] الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده .

الفرع الثاني : مفهوم الصبي

الصبي لغة هو الغلام و الجمع صبية و صبيانوهو من لدن يولد الى ان يفطم ، واصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ ، وفي التشريع الجزائري نجد القانون المدني [6]

[1] الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل.و الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] محمود احمد طه، المرجع نفسه ،ص3.

[3] سورة النور ، الاية 59.

[4] محمود احمد طه، المرجع نفسه ،ص13.

وكدلك انظر:عبد المجيد منصور ، الجرائم و الاطفال ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض ،ص 190.191.

[5] عبد الحميد الشواربي ،اجرام الاحداث و تشريعات الطفولة ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ،1998.ص 197.

[6] القانون المدني الجزائري .

استعمله ونذكر منها –الصبي المميز ، الصبي غير المميز . وجاء في لسان العرب " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1]"

الفرع الثالث : مفهوم الحدث

الحدث لغة يعني الشاب او الفتى السن من الناس و الدواب ،واصطلاحا يعني الصغير القاصر ويتراوح عمره من السابعة الي الثاتمنة عشر وقد استخدم المشرع الجزائري هدا المصطلح في قانون الاجراءات الجزائية [2] في الكتاب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث ، ونجد ان بلوغ سن الرشد ا لجزائي حددت بثمانية عشر سنة[3] .

الفرع الرابع : مفهوم القاصر القاصر من قصر فيقال قصرت عن الشيء قصورا ، اي عجزت عنه ولم ابلغه والمراد بالقاصر العاجز عن ادراك عواقب اعماله [4].

استعملت كلمة القاصر كما هو في قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة 49 منه على أنه(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة)[5] .

وفي ضوء ما سبق يتبين ان اصطلاحا يعد القاصر مرادفا للحدث و مصطلح الطفل مرادف للصبي ، وان المعنى الدقيق للطفل او الصبي يتعلق بالصغير الاقل من 13 سنة وان امتد جوازا الى الحدث حتى سن الثامنة عشر ، وكذلك المعنى الدقيق للحدث او القاصر يتعلق بالصغير من السابعة الى الثامنة عشر ، وان امتد جوازا الى الطفل قبل الستابعة فالاحداث يشملون الاطفال ، بمعنى اخر يتضح ان استخدام مصطلحات الطفل الحدث القاصر الصبي يؤدي نسف المعنو تجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغر ، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدا معينا ، وان اختلف ذلك الحد السواءالادنى او الاقصى ، فالطفل يبدأ منذ لحطة الولادة ، والحدث ينتهي غالبا بسن الثامنة عشر و ان كان البعض يمده الى سن 21 سنة ، لذلك فمحل الحماية الجنائية كل صغير منذ اللحظة الاولى لميلاه وحتى سن الثامنة عشر ، ويفضل مصطلح الطفل للتعبير به عن الصغير الذي هو في

[1] زنواتي بلحسن ، المرجع السابق ،ص10.

[2] الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3] الامر 66-155 ، المرجع نفسه ، المادة 442 المعدلة (يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر)

[4] زوانتي بلحسن ، المرجع السابق ،ص 11.

[5] الامر 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

حاجة الى حماية جنائية خاصة ، ومن تم فتعبير الطفل يجب ان تمتد ليشتمل الحدث ايضا لما في ذلك من توسيع مظلة اتلحماية لتشمله ايضا نظرا لانه يبدأ منذ لحظة الميلاد على عكس الحدث الذي يبدا من السابعة [1] .

اما الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989 فقد عرفت الطفل ولاول مرة في المواثيق الدولية بانه (كل انسانلم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد) كما ذكرنا انفا

المطلب الثاني :مفهوم المجني عليهم .

تمة اتجاهات تشريعية وفقهية الى تعريف المجني عليه من خلال اتجاهات عدة منها :

الفرع الاول : الضرر

يوسع هذا الاتجاه من مفهوم المجني عليه ، لاستناده الى معيار الضرر ووفقا لهذا الاتجاه فان مفهوم المجني عليه يشمل كل من يصيبه ضرر نتيجة ارتكابه لجريمة سواء كان ذلك الضرر مباشرا للجريمة ، او كان غير مباشر بمعنى اخر يتسع ليشمل من وقعت عليه الجريمة مباشرة، ومن اضير بسببها كالاسرة ، ومن يتحمل نفقات الاضرار التي لحقت بالمجني عليه ، وكذلك من لحقه الضرر نتيجة محاولة القبض على الجاني ، وقد اخد بهذا الاتجاه التشريعات الانجلوسكسونية حيث عرفته :((هو الشخص الذي حدثت له اضرار مادية او توفي كنيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف)، وقد ساير كذلك هدا الاتجاه الاعلان العالمي للمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة حيث عرفته (الشخص او الاشخاص الذي يصابون باذى فردي او جماعي بما فيه الاذى الجسدي او العقلي او النفسي او الخسارة المالية او الحرمان من التمتع بحقوقهم الاساسية نتيجة افعال ايجابية كانت او سلبية تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافدة في الدول الاعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة)[2].

الفرع الثاني :الضرر المباشر

يضيق هذا الاتجاه من من مفهوم المجني عليه لاستناده الى معيار الضرر المباشر ، ووفقا لهذا المعيار فان المحني عليه هو من ارتكبت ضده مباشرة جريمة ولحقه ضرر مادي ، ومن تم لا يتسع هذا المفهوم لاسرة المجني عليه او المتعاملين معه او من تحمل نفقات اضافية نتيجة للجريمة او المجتمع ككل ، نظرا لان ما اصاب هؤلاء جميعا انما حدث بصورة غير مباشرة للجريمة ،

[1] محمود احمد طه، المرجع السابق ،ص17.
محمود احمد طه، المرجع السابق ،ص20.
[2] محمود احمد طه، المرجع السابق ،ص2017

ويتميز هذا الاتجاه عن سابقه بان تفادي الخلط بين المجني عليه و المضرور من الجريمة ،و لكن ما يؤخذ عليه انه غير جامع نظرا لانه قصر المجني عليه على من يلحقه ضرر مادي مباشرة من الجريمة ، ومنه يصدق ما سبق دكره من انتقادات لمعيار الضرر نظرا لان بعض الجرائم لا ينجم عنها ضرر مادي ، وهي ما تعرف بالجرائم الشكلية او جرائم الخطر ، ولايمكن الا ان يعد من يرتكب ضده احدى هذه الجرائم مجنيا عليه [1].

الفرع الثالث :الضرر او الخطر المباشر

ويمثل احد الاتجاهات الفرعية للمفهوم الضيق للمجني عليه و يعرف بمعيار الضرر او الخطر المباشر ، وفقا لهذا المعيار يتسع مفهوم المجني عليه ليشمل كل من ارتكب ضده الجريمة سواء اصابه ضرر ماديا او تعرضت مصالحه للخطر ،ويعد هذا الاتجاه الاخير الاتجاه الراجح لانه لا يقصر المجني عليه على من يصاب بضرر مادي مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده ، ولا يوسع من نطاقه ليشمل كل من لحقه ضرر نتيجة ارتكاب الجريمة باي صورة كانت مباشرة او غير مباشرة ، ومنه نصل للقول انه لا يشترط بالضرورة كي يعد الشخص مجنيا عليه ان يلحقه ضرر مادي مباشر ، وانما يعد كذلك ولو لم يصاب بضرر مباشر ، وانما تعريض مصالح للخطر نتيجة ارتكابه الجريمة ضده [2]

المبحث الثاني : الآليات الوقائية لحماية الأحداث المجني عليهم .

أن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية و الجسمية الكافية جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة ، و قد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له–كا ذكرنا انفا – و لذلك أقر حماية خاصة للأطفال من الإعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين ، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر و تحريضه على الإنحراف .، و نشير أن النصوص العقابية المتعلقة بحماية الطفل جاءت متناثرة بين قانون العقوبات و بعض النصوص الخاصة ، هذا و نجد أن بعض النصوص لا تلقى التطبيق و مثالها . حماية أموال القاصر من كل فعل من شأنه أن يستغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميل لأجل أن يختلس الجاني منه إلتزامات أو إبراء من قروض ، وقد أقرت القوانين

[1] محمود احمد طه، المرجع نفسه ،ص20.21

[2] زوانتي بلحسن ، المرجع السابق ،ص 11.

عقابا للجاني الذي يقوم بنشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث في الكتب أو الصحف أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى[1] ،

ونظرا لاهمية هذا الموضوع حاولنا أن نخصص له مبحث منفصل نتعرض فيه الى الحماية الجنائية لحق الأحداث في الحياة المادية و المعنوية في مطلب اول اما المطلب الثاني نتعرض الى الحماية الجنائية لحق الأحداث في الصحة و الذمة المالية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الأحداث في الحياة المادية و المعنوية .

يعتبر الحق في الحياة من أعز حقوق الفرد و أغلاها ، خاصة إذا تعلق الأمر برمز الحياة و إستمرارها الطفل[2] والحياة يمكن ان نجزئها الى الحياة المادية كسلامة بدن الطفل و نفسيته – الفرع الاول – و الحياة المعنوية المتعلقة بعرض الأحداث و أخلاقهم– الفرع الثاني –

الفرع الاول : الحماية الجنائية لحق الأحداث في الحياة و سلامة بدنهم .

ان الانسان اخرص ما يكون على استمرار حياته ، ويدافع بكل ما اقتي من قوة في سبيل دفع اي اعتداء عليها ، وقد جرمت الشريعة الاسلامية اي اعتداء على حياة الانسان ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى(من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا)[3]، وفرضت اقصى درجات العقاب على كل من تسول له نفسه الاعتداء على حياة الانسان سواء في الدنيا [4] او في الاخرة لقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما)[5]، ومنه فكل هذا ينطبق على الطفل باعتباره انسانا ،وهو مايطلق عليه الحماية الجنائية العامة [6]، اضف الحماية الجنائية الخاصة و هي موضوع بحثنا فتبرز في مايلي :

اولا : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة . لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المقصود بقتل الطفل ، و إكتفى في المادة 259 من ق ع أن قتل الاطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة [7]، و تستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل

---

[1] حميش كمال،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء،وزارة العدل ،الدفعة الثانية عشر ،2004/2001 ،ص09.

[2] حميش كمال،المرجع السابق ،ص11.

[3] سورة المائدة ، الاية ، 32.

[4] (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ..) سورة المائدة ، الاية 45.

[5] سورة النساء ،الاية 93.

[6] محمود احمد طه، المرجع نفسه ،ص28.27.

[7] الامر 66-155، المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق ، المادة 259.

العمد إلى السجن من 10- 20 سنة[1]، **وتتمل أركان الجريمة** في **الركن المادي والم**تمثل في **السلوك الإجرامي التي تأتيه الأم :** و لم يحدد النص المعاقب به السلوك الإجرامي ما إذا كان إيجابي أو سلبي لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين .

و بذلك لا تشترط المادة 259 من ق ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا ، و إنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الاعتناء به أو الإمتناع عن رضاعته،- **وأن يولد الطفل حيا :** فإذا ولد ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم و تقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و لا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد ، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا و ما دام أنه ولد حيا فهو يصلح أن يكون محلا في جريمة القتل.و بذلك فإن أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته يكفي ليجعل الإعتداء عليه بقصد إزهاق روحه ، و- **أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة** فلم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة ، و بذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع،و يكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة إضطراب و إنزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت كبير-**واخيرا أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه :** فإذا قام الأب بقتل ولده ، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد **،لكن هل الطفل المقصود في المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات هو طفل شرعي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أو هو طفل طبيعي نتاج علاقة جنسية غير شرعية** [2]؟ و أمام غموض النص فالمسألة تبقى تقديرية لقضاة الموضوع و هو عكس ما ذهبت إليه التشريعات العربية التي اقتصرت التجريم على الطفل الطبيعي[3] .

اما الركن المعنوي فجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية الي يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام [4]و الخاص[5] .

وكذلك انظر: حميش كمال،المرجع نفسه ،ص06.

[1] الامر 66-155 ، المرجع نفسه المادة 261(يعاقب بالعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم ، ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا ينطبق هذا النص على من ساهم واو اشتركو معها في ارتكاب الجريمة).

[2] القتل اتقاءا للعار وانقاذ سمعة الاسرة وذلك باخفاء واقعة ميلاد الطفل عن طريق التخلص منه نهائيا

انظر : محمود احمد طه، المرجع السابق ،ص38.

[3] حميش كمال،المرجع السابق ،ص07.

[4] إنصراف إرادة الأم إلى إرتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة و ذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان .

[5] و هو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل و لا عبرة للباعث ، و بذلك إذا كان وفاة الطفل نجمت عن إهمال أو قلة إحتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ كمن تنام على وليدها .وكذلك انظر: حميش كمال،المرجع نفسه ،ص07.

ثانيا: **جريمة قتل الطفل إلى القواعد العامة .**

أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة قتل الطفل و إقتصر في المادة 259 من الامر 66-155على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة -كا ذكرنا انفا -، على أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه و بالنتيجة ، فإن إزهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة و معه تطبق أحكام المادة 254 من قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لعرض الأحداث و أخلاقهم .

أن الجزائر تتعهد بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي بما في ذلك إستخدام الطفل في أعمال الدعارة بالإضافة إلى ذلك فإن مشروع تعديل قانون العقوبات في مادته 341 مكرر إعتبر الجاني مرتكب لجريمة التحرش الجنسي كل من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير ، و التهديد أو الإكراه ، أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية .و يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 50000 . 100000 دج.

غير أن صياغة المادة جاءت عامة كون أن التحرش الجنسي للأطفال ه لا يقتصرمفهومه على مجرد الاغتصاب بل يعتبر كذلك تعرية الطفل و السماح له بمشاهدة الأفلام الخليعة أو إعتباره ظرفا مشددا في الجريمة ، و قد إعتد المشرع الجزائري بصغر سن الضحية في جرائم العرض أحيانا كركن في الجريمة أو ظرفا مشددا . و ندكر منها

-جريمة إغتصاب الطفلة القاصرة .

-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة .

-تحريض الأطفال على أعمال الدعارة .

-جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق .

-الفعل المخل بالحياء بدون عنف .

-الحماية القانونية لأخلاق الطفل طبقا للأمر 75 – 65 و المتعلق بحماية أخلاق الشباب .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الأحداث في الصحة و الذمة المالية

ان المشرع الجزائري قد حمى الطفل حماية قانونية في مجالات عدة حتى ما يمسهم في الصحة و الدمة ال مالية و هدا ما سوف نتطرق له في هدا المطلب .

الفرع الاول : الحماية الجنائية لصحة الاحداث و نفسيتهم و سلوكياتهم .

[1] **المادة** (: **254**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.) من الامر 66-155 السالف الذكر ..

يعد المساس بصحة الطفل من الأفعال الماسة بسلامة الجسم و ذلك من كل فعل من شأنه أن يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية للطفل.

و قد تكفل قانون الصحة و ترقيتها 05/85 بذلك بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة و قد تم إنشاء مصلحة خاصة بحماية الطفولة و الأمومة داخل المراكز الصحية [1]

اولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال.

لقد أورد المشرع الجزائري في المرسوم الصادر في 17 جويلية 1969 تحت رقم 88/69 على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح ضد الشلل و الخناق و الجدري.

و الإخلال بالالتزام يترتب عنه توقيع الجزاء و بقع هذا الإلتزام على الوالدين و المسؤولية هنا جماعية كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا و خلقيا و ماليا .

ثانيا : جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادى للمشروبات الكحولية

أشار الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1975 و المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول [2]الذي أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعادي للمشروبات الكحولية .و يهدف النص القانوني إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الإنحراف كون أن الإدمان يعد باب للإنحراف.

ثالثا : **جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال .**

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها من تأثير على صحة الطفل و إعتبرها القضاء الجزائري ضمن حالات التعرض للخطر المعنوي .

وقد نصت عليهالمادة 244 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة [3] { يعاقب ... من يسهلون لغيرهم إستعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل أو مجانا ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

. كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي .و تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا سهل استعمال

[1] . **فتيحة مراح . محاضرات في الطب الشرعي . سوء معاملة الأطفال . محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92 ص 13** .

[2] الامر 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصرمن الكحول .

[3] ق 05/85 المتعلق بالصحة .

المواد أو النباتات في الظروف المذكورة أعلاه لأحد القصر، أو سلمت له في الظروف المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني :الحماية الجنائية للوضع العائلي للاحداث.

تعد العائلة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري و بذلك عمل المشرع إلى منع الأسباب التي تؤدي إلى الإهمال و عمل على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن إلتزاماته الأدبية و المادية ، هذا و قد وسع المشرع من الحماية إذ سمح بتسليم الطفل ضحية جنحة أو جريمة إرتكبها ، الأب أو الأم أو الوصي إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة .

الخاتمة

في الاخير نصل للقول بان الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشيء عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدة فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه. و كذلك فان إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث و تهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه.

قائمة المراجع

*سورة النور ، الاية 59 *سورة المائدة ، الاية ، 32.و الاية 45. * النساء ،الاية 93.

الكتب :

1-زوانتي بلحسن ،جناح الاحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائي ، مدكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ،جامعة الجزائر ،2004،ص ب.

2-محمود احمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى ، الرياض ،1999.

عبد المجيد منصور ، الجرائم و الاطفال ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض، دون دكر السنة .

عبد الحميد الشواربي ،اجرام الاحداث و تشريعات الطفولة ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ،1998.ص 197.

المدكرات و الرسائل :

1-خليفي ياسين ،احكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيد الحكم ، مدكرة تخرج من المدرسة العاليا للقضاء ،الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2005،ص01.

2-حميش كمال،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ،مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء،وزارة العدل ،الدفعة الثانية عشر ،2004/2001 ،ص.09

3-فتيحة مراح . محاضرات في الطب الشرعي . سوء معاملة الأطفال . محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92 ص 13 .

القوانين :

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل.

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3-الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

4- الامر 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصرمن الكحول .

5-قانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة .